فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل
من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخه
الشركة ومال الشركة امتعة صح افترقا وفي المال ديون
وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ
يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع ويومر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران بالتوكيل
والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع و
يشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان
يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من
عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضا
ربة والمال في يد المضارب ثم عقدها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضاربة
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض

اتفاقي

اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المال المالك بغير امر المضارب
وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم باع
بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
بفتح الراء ما يركبه ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي
في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء
ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه
لم يحتبس بها لها ولو سافر بماله او خلط باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما
بقي بعد ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق
من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم
يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفق يجعل
كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع

استوفاه وفضل شيء